رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

هل يجوز للزوجة لن تطالب بالخلع اذا فرق بينها وبين زوجها كالسجن والحبس وغيرها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لها ان تطالب ولا وطال الأمد يقول خلعت هذه المسألة المرأة تحتسب لزوجها ولا تطالب بالطلاق بمجرد سجن زوجها سجين احوج ما يكون الى من يقف اذا كانت المرأة في وقت السجن اه - 00:00:00

لا تنسى العشرة السابقة ثم تطالب بالطلاق هذه الحقيقة ما وقفت مع زوجته المفروض ان تقف مع زوجها لان الزوج احوج ما يكون الى وقفة الناس مع فظلا عن زوجته واقرب الناس - 00:00:22

اه اليه. ولانه عادة اذا صلى لن يجد امرأة وهو في اه السجن الا ما ندر. ما توجد حالات نادرة. وكونها تستغل وضعها تطالب الطلاق قد تشتت وضع الاسرة خاصة اذا كانت متزوجة ونحو ذلك. ولكن هذا لا يكون عن طريق الخلع - 00:00:37

الا اذا احسن اليها. مثلا هو اراد ان يطلق مثلا صارت الطلاق واحسني قال انت طالق. طلقها هذا من حقه. ومن حقه الا يرفض التطبيق شتم خلعا الخلع هي تطلب الطلاق وتدفع له ماء - 00:00:55

اعطاها من المهر هذا الخبز فيكون فسخا لا طلاق بحيضة واحدة تعتد بحيضة واحدة وليس له عليها سبيل الا بعقد ليس له على سبيل الا بحق جديد. المفروض ان المرأة تصبر وتحتسب. تطلب الاجر من الله جل وعلا. فان هذا من اعظم - 00:01:11

ايه تريد البر والاحسان؟ من اعظم ما تضع في البر وتضع في هذا الرجل - 00:01:32